

76- الأخير، الفقه الشافعي: كتاب الصيد والذبائح _ الأضحية _

العقيقة _ الأطعمة #الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والستين وهو

الدرس الاخير ان شاء الله من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على - 00:00:00

مذهب السادة الشافعية عند كتاب الصيد والذبائح الصيد هو في اصطلاح الفقهاء هو خاص بما هو مأكول. يعني الشيء الذي يؤكل والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. يعني الصيد هو ان الانسان يصد شيء يؤكل. هذا هو المقصود الذي تترتب عليه احكام - 00:00:44

الشرع قال الله سبحانه وتعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني الله سبحانه وتعالى نهى الانسان اذا كان محرم ان يقتل الصيد. وكذلك الانسان ايضا منهي عن قتل الصيد في الحرم - 00:01:08

سواء كان محرم او غير محرم الله سبحانه وتعالى قال واذا حللتهم فاصطادوا وقال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكنا عليكم. واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله - 00:01:23

ان الله سريع الحساب واجمعت الامة على مشروعية الصيد وعلى حل للانسان الذي سياكله طيب احنا عندنا اركان الصيد دي اربعة.

اول ركن عندنا اللي هو الذبح الذبح ده اول ركن. يشترط في الذبح - 00:01:42

الذبح هو عبارة عن زكاة الحيوان المأكول البري المفيد يحل اكله وتحصل شرعا بامرين يعني احنا عندنا اول حاجة زكاة الحيوان المأكول البري تمام اللي هو في البر يعني وليس البحري. المفيد لحل اكله. يعني الزكاة التي تفيد حل اكله وهذه تحصل

باحد امرين - 00:02:01

الامر الاول هي ذبحه في حلقة ان قدر عليه يعني ان قدر على الحيوان نستطيع ان احنا نمسكه فعند اذن الذبح في الحلقة الامر

الثاني وهو العقرب العقر اللي هو ايه - 00:02:23

هو عبارة عن الحيوان اذا كان متوحش او هرب منا او مسلا وقع في بئر مسلا رقابته تحته ونحن نخشى ان هو يموت بسرعة فعند نعقره يعني نضربه باي سهم او بسكين او اي شيء ينزل منه الدم. فاما مات فهذا يسمى الايه؟ العقرب. يعني مسلا فرضنا الناس واحد

فلاح مسلا البقرة بتاعته وقعت في - 00:02:37

او شيء فهو رقبتها مش عارفين يوصلوا رقبتها ايدا يذبحوها. وهتموت لو فضلت على كده. فعندئذ يضربها باي شيء في اي موضع

فاذا سال الدم خلاص هذا يعتبر ايه؟ يعني تعتبر حلال في هذه الحالة - 00:02:59

الركن الثاني عندنا وهو الذابح. الذابح هذا يشترط فيه عدة شروط اول شرط ان هو يشترط حل مناكحته. يعني كون ان هو مسلم او

من اهل الكتاب. اما اذا كان مجوسيا - 00:03:14

تمام او وثني او مرتد والعياذ بالله فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم. يعني يشترط انه يكون مسلم او من اهل الكتاب. لان طعام اهل الكتاب

بتعمل ايه الذبائح اهل الكتاب؟ هي حلال ايه؟ لنا - 00:03:28

اذا كان مسلم او من اهل الكتاب يهودي او نصراني تجوز اكل الذبيحته حتى وان كان يعتقد تحريمها يعني مسلا فرضنا مسلا انه هو لا

يأكل الابل ولا يرى مسلا ان هي حلال عنده فذبحها او نحرها فهي تحل لي. العبرة بي انا وليس به هو - 00:03:42

الامر الثاني الركن الثالث وهو الذبيحة الذبيحة. الذبيحة هذه يشترط في المقدور عليه ان يقطع كل الحلقوم او المريء تمام يقطع
الحول قم او المريء هذا هو الايه المقدور عليه - [00:04:01](#)

تمام؟ ايضا يشترط في المغدور عليه ان يكون فيه حياة مستقرة يعني مسلا حيوان فيه حياة مستقرة حتى وان وقع مسلا في شيء
وكان بيموت فاحنا لحقناه وما زالت فيه حياء فعند ازن - [00:04:15](#)

يعني تحل في هذه الحالة. اما اذا وصلنا لمرحلة ان هي ما عدش فيه حياة وانت زبحتها فعند ازن زي قلتها الان تعتبر ميتة وليست
ايه؟ ذبيحة الامر الرابع او النقطة الرابع هو الة الذبح. الالة هذه يشترط في الالة الذبحة ان تكون بمحدد يجرح - [00:04:29](#)
من حديد من نحاس من الومنيوم من آآ من اي شيء يجرح الا السن والظفر. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا. حتى لو انت
جبت حجر له امور وذبحت به يجوز. جبت ازاز - [00:04:45](#)

وقمت آآ زجاج وزبحت به ايضا هذا يجوز طيب هذا بالنسبة للاركان. طيب عندنا من احكام الصيد والذبايح اول حكم عندنا انه يحل
الاصطياد بجوارح السباع والطير بشرط كونها معلبة - [00:04:59](#)
اللي هي الفهد والباز والشاهين والنسر وهذه الاشياء. اذا كانت معلمة فعند ازن يصح الصيد بها. تمام؟ يعني هذا لا اشكال فيه لان الله
سبحانه وتعالى ذكر هذا في القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم قال آآ يعني آآ ذكر هذا وحتى في آآ الكلب الايه الجارحة اللي
هي الكلب - [00:05:13](#)

طيب لو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل. يعني الجارحة السواق الصقرة او البازي او الكلب المعلم اذا تحامل على
الفريسة وقتله بالثقل بتاعها بالثقل الجارحة هذه وماتت فعند ازن تحل حتى وان لم يطلع منها دم او اي شيء - [00:05:33](#)
لو غاب عنه الكلب والصيد يعني الكلب غاب عن عينيه والسيد غاب عنه. ثم وجده ميتة. حرم اكله في هذه الحالة وان جرحه وغاب
ثم وجده حرم. يعني ايه؟ حرم في هذه الحالة. وان جرحه وغاب عنه. ثم وجده بعد ذلك ايه؟ حرم. ليه؟ اللي قال لك احتمال مسلا او
وقع - [00:05:57](#)

الماء او شيء فقال لك احتمال ان شيء ثاني ايه هو الذي آآ قتله. اما اذا كان هو شايفه من اول ما جرحه او ان هو ارسل الكلب ورأى
وكم يراه؟ فعند ازن هذا حلال. اما اذا غاب عنه سم وجده قال لك فهذا حرام. يعني ليه الاحتمال انه مات بسبب ايه؟ بسبب اخر -
[00:06:18](#)

طيب يملك الصائد الصيد غير الحرم اذ لم يكن به اثر ملكه. تمام؟ يعني لو واحد صائم شيء ليس في الحرم. تمام؟ لان الحرم لا لا
يستطيع ان يملكه وليس له اسر ملك. يعني ايه ليس له اسر ملك؟ يعني ما يكونش كان بتاع واحد. تمام؟ يعني مسلا ما يكونش
حمامة تبع واحد وتروح تصطادها وتقول لي انا لأ هي بتاع فلان - [00:06:37](#)
اما اذا كنت انت مسلا شيء وهي ليست ملكا لاحد فانت تملكها في هذه الحالة. ايضا يملك الصيد ايضا بجرح آآ مسرع للهلاك وبوقوعي
في شبكة نصبها للصيد يعني لو انسان مسلا وضع شبكة والصيد جه فيه فهذا يملكه اذا لم يكن ملكا لغيره. يعني مسلا ما يكونش
مسلا فيه حمام ولا فيه عصافير بتاع - [00:06:59](#)

واحد ومربيهها فهي بتطير في هذا المكان فهو يروح يحط شبكة وتيجي فيها هذا لا يعتبر صيد هذا لانه مملوك للايه؟ للغير طيب لو
وقع الصيد في ملكه وصار مقدور عليه لم يملكه. يعني ايه؟ يعني فرضنا انا مسلا ضربت ايه ايه حمامة مسلا بسهم او شيء او ببندقية
الان او شيء - [00:07:21](#)

فهي وقعت في ملك انسان. وهي خلاص اصبح مقدور عليها لا تستطيع ان يعني ان تهرب ولا اي شيء. فعندئذ هو لا يملكه لانها هنا في
هذه الحالة ملكا للايه؟ للصلاة - [00:07:41](#)

لكن مسلا فرضنا ان هو ضرب جناحها وبس حاجة بسيطة فيه. وهو وقعت وتستطيع الطيران مرة سانية فهو اذا اخزها امتلكها في
هذه الحالة هذا باختصار احكام كتاب الصيد والذبايح. يعني كما قلت لكم هذه الابواب انا اريد فقط ان اشرح الايه؟ اهم الاشياء فيها -
[00:07:51](#)

طيب عندنا احكام الاضحية الاضحية هي ما يذبح من النعم تقربا الى الله سبحانه وتعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق. اللي هي الاضحية. ان الانسان يذبح بقر او ابل او غنم. هذه الثلاثة فقط سواء الجاموس منها الماعز منها. فدي اسمها بهيمة الايه؟ الانعام - 00:08:09

وهذه تكون من يوم العيد الى اخر ايام التشريق. وهي سنة لا تجب الا بالتزام وهي مشروعة. يعني ايه سنة يعني لا تجب على الانسان. يعني يستحب للانسان ان يضحي في يوم العيد او في ايام التشريق. وهي مشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي - 00:08:29

بكباشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتها ويذبحها بيده. فهذه السنة الا اذا اوجبها الانسان على نفسه قال علي ان اذبح عقيقة مسلا او اضحية في العيد الكبير مسلا. تمام؟ فعند اذن اصبحت واجبة في هذه الحالة. عندنا مجموعة من الاحكام في - 00:08:46

الاضحية اول حكم عندنا انه لا تصح الا من ابل وبقر وغنم تمام يعني ما ينفعش مسلا واحد يجيب لك عصفور يجيب لك ديك ويجيب لك هذه الاشياء ويضحي بها. او يجيب لك مسلا آآ زبيا او او اي شيء. لأهي لا تصح الا - 00:09:06
ابل وبقر وغنم ويجوز التضحية بالذكر والائى والخصي. يعني سواء الذكر منها او الائى فهذه هي التي يصح منها. لان الله سبحانه وتعالى قال على رزقكم من به من بهيمة الانعام. بهيمة الانعام اللي هي الابل والبقر والغنم - 00:09:21
طيب الامر الثاني يشترط سلامتها من عيب ينقص لحمها. يعني مسلا فلا تجزئ مسلا عجفاء او مجنونة او مقطوعة بعض اذن او ذات اه عور وعرج وجرب. يعني لا فيها عرج وجرب ومقطوعة الازن وهذه الاشياء هذه لا يصح الاضحية فيها. وكذلك العقيقة كما سيأتي. فجميع الاشياء التي - 00:09:37

لا تصلح في العقيقة والاضحية سواء تمام؟ الامر السالس وهو وقت الاضحية يبدأ وقتها من طلوع شمس عيد الاضحى. بمقدار ان الانسان يصلي ركعتين وخطبتين خفيفتين. ثم يستمر وقتها الى غروب اخر ايام التشريق. اللي هو احنا عندنا يوم العيد. وعندنا ثاني يوم العيد واول ايام التشريق. وثاني - 00:09:57

ايام التشويق وثالث ايام التشريق. اللي هو رابع يوم العيد وفضل وقت لها هو بعد الفراغ من صلاة العيد. لماذا؟ لما رواه البراء رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلي. يبقى ده رقم واحد ان احنا نضلي صلاة العيد. ثم نرجع - 00:10:22

يعني نحر الايه الابل من فعله فقد اصاب سنتنا ومن زبح قبل يعني قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه للاهل لاهله ليس من النسك في شيء. او لا تشرع الاضحية قبل صلاة العيد. من ذبحها فهي آآ اكل يعني حلال وطعام وخير. لكنها لا تجزئ عن الاضحية. طيب - 00:10:42

عندنا الان الانسان اذا اشترط عندنا قال للفقهاء تشترط النية للاضحية عند الذبح ان لم يسبق تعيين يعني اذا قال ان هذه البقرة مسلا اضحية فاذا ذبحها يوم العيد فلا اشكال في هذا. لكن بعد يوم العيد - 00:11:06

مسلا او بعد صلاة العيد فهو اذا لم ينوي جاب بقرة وجه يذبحها لابد ان هو ينوي ان هذه ايه؟ اضحية. ولا ولا يذبحها كده وخلاص. ليه؟ لان ممكن حين يكون للاهلي يكون لاي شيء فيشترط ان يذبحها بنية الاضحية - 00:11:23

طيب ان كانت الاضحية واجبة. يعني هو قال لله علي ان اذبح خروف او اذبح بقرة او شيء. فعندئذ لم يجز للمضحي ولا لمن تجب عليه نفقته من اكل منه. لا هو ولا - 00:11:38

ولا زوجته ولو كانوا النفقة ابوه وامه واجبة عليه فلا يجوز له ان هو يأكلهم منه. تمام؟ يعني هنا الان الاضحية اذا كانت واجبة فعندئذ لا ولا تكون واجبة الا بالناس - 00:11:49

في عيد اذن لا يجوز له ان هو يأكل منها ولا يطعم آآ آ من تجب نفقته عليه الامر السالس وهو ان كانت مسنونة. يعني هنا الان اذا ذبحها لي الاصل النية سنة يعني - 00:12:01

وعندئذ يجوز له الاكل منها واطعام الاغنياء لا تملكهم اياها. يعني هو يجيبهم ويطعمهم لكن ما يدولهمش لحمه منها ويلزمه التصديق ببعضها. ليه ؟ يعني يجب عليه ان يتصدق ببعضها حتى وان قل لكن لابد - [00:12:13](#)

آآ ان يتصدق ببعض ايه ؟ ببعض الاضحية. حتى وان كان شيء قليل. ولا يشترط الثلث والثلث والثلث. الثلث دي هي قياسا من عند الفقهاء. لكن الافضل ان هو ويأكل ثلث - [00:12:28](#)

ويدخر ثلث ويتصدق بايه ؟ بالثلث. او يأكل يعني لنفسه ثلث والاهل والاحباب ثلث وثلث للايه ؟ يكون للفقراء والمساكين ايضا لا يجوز ان يبيع شيء من الاضحية ولا ان يعطي الجزار منها شيء - [00:12:39](#)

تمام ليه ؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع جلد اضحية فلا اضحية له وحتى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر قال ان جعل ان الاضحية كل من تكون له لا يعطى الجزار منها ايه ؟ منها شيء مقابل ايه ؟ مقابل عمل. اما اذا - [00:12:57](#)

دبح لك وخذ الاجرة بتاعته وانت حببت تدي له اثنين كيلو او او شيء. فهذا لا بأس به وهذا فعل خير. لكن هو يأخذها مقابل اجرة فلا طيب احنا عندنا الان لا تقع التضحية عن الغير الحي بغير اذنه. ما ينفعش مسلا انا واحد عايش ارواح اضحي عنه بغير اذنه - [00:13:14](#)

طيب عند السادة الشافعية قال لك ايه ؟ قال لك الاضحية برضو ما تنفesch عن ميت الا بوصية. يعني يوصي اولادي انهم مسلا يذبخوا عنه اضحية. اما اذا لم آآ يوصي بهذا. فعندئذ لا تجزئ الاضحية عنه ولا يصل له الثواب. هذا على مذهب السادة الشافعية - [00:13:31](#)

طيب احنا عندنا يسن للمضحي غير المحرم الا يزيل شعره ولا زفره ولا في يعني ولا اي شيء من جسده. يعني مسلا شعر رأسه او شعر ابطه او عانته او اي شيء. ولا يقص اظافره في - [00:13:51](#)

اه الايام اذا دخل اه زي الحجة. ليه ؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ام سلمة انها قالت اذا رأيتم الهلال ذي الحجة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احكم ان يضحي - [00:14:06](#)

كده اول حاجة واراد احكم ان يضحي معناه ان الاضحية غير واجبة قال فليمسك عن شعره وازافره. يعني يمسك عن شعره وازافره ولا ايه ؟ ولا آآ يقصها. وهذا محمول على سبيل الاستحباب وليس على سبيل - [00:14:20](#)

الايه ؟ الوجوب. فلا يحرم عليه ان فعل هذا عند السادة الشافعي. وانما هذا يسن له ويكره له ان يأخذ من شعره. ليه ؟ قال لك كأن يكون ايه بالايه ؟ بالانسان المحرم بحج او بعمره - [00:14:34](#)

طيب بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الاضحية وننتقل الان الى احكام العقيدة العقيقة هي عبارة عن ايه ؟ عبارة عن ما يذبح للمولود عند حلق شعره وهي سنة مؤكدة يعني المولود هذا يحلق شعره في اليوم السابع - [00:14:48](#)

وكذلك تسني الاضحية في يوم السابع بالنسبة لايه ؟ للمولود. يعني يسني للاب ان يعق او ان يعق عن ابنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما انود مرهون بعقيقته - [00:15:06](#)

وتسن ويستحب ان تكون ايه ؟ ان تكون يوم السابع. ودليل مشروعيتها ما رواه آآ الامام ابو داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال ان الله لا يحب العقوق - [00:15:22](#)

تمام فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره كلمة العقيقة. وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسى عنه فليمسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاء واياها يجوز برضه ايضا ان تكون عن عن الغلام شاة وعن الجارية ايضا ايه ؟ شاة. وهي سنة مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم عقد - [00:15:37](#)

عن الحسن وعن الحسين. وفعله اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم. وقال صلى الله عليه وسلم كما قلنا كل مولود او كل غلام رهينة بعقيقته. رهينة او مرهون بعقيقته - [00:15:59](#)

ويسن ان يعك عن الغلام شاتين وعن الجارية ايه ؟ شاء لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وهي كالاضحية يعني العقيقة كالاضحية في سننها. تمام ؟ فهي لا تكون الا من الابل والبقر والغنم. ولا تجزئ الا مسلا في الابل اذا - [00:16:15](#)

في السادسة والبقر والغنم اذا طعن في الابه؟ في السالسة. والماعز. واما الغنم فاذا طعن في الثانية هذا يجوز ان يزبح. اما اقل من هذا فلا يجوز ويسن ان يسمى فيه ويحلق رأسه الغلام - [00:16:37](#)

فيه عند ايه؟ عند سن يعني اذا وصل سبعة ايه؟ سبعة ايام. يعني يسن ان تزبح يوم السابع بعد الولادة وايضا يسن ان يسمى في السابع يعني الغلام هذا يسمى في اليوم السابع ويحلق شعره بعد زبحه ويتصدق بزنته زهبا او فضة. لاما - [00:16:55](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه هذا حديث رواه الامام آ ابو داود وغيره من والامام احمد في مسنده في مسنده - [00:17:13](#)

وهو حديث صحيح ايضا يسن ان يسمى فيه ويحلق رأسه آ بعد زبحها. يعني آ يعني يحلق رأس الغلام بعد ايه؟ بعد زبح الابه؟ بعد زبح العقيقة ويتصدق بزنته زهبا او فضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة - [00:17:31](#)

ابنته رضي الله تعالى عنها لما ولدت الحسن. احلني رأسه وتصدقني بوزن شعره فضة على المساكين. وهذا الحديث حسن رواه الامام احمد في مسنده والامام الطبراني في المعجم الكبير والامام البيهقي - [00:17:47](#)

ويسن ايضا ان يؤذن في اذنه تمام؟ ولما آ آ روى آ ابو رافع رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة - [00:18:00](#)

بالصلاة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذن ايه؟ في اذنيه قيل يستحب ان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى ويسن آ آ ان يحنك بتمر. يعني آ الطفل يجيب ثمرة كده ويضعها في حلقه. ثم يأخذ منها شيء - [00:18:13](#)

يضعه في اه حلق الطفل فحتى ينزل منه شيء الى المعدة. فان لم يوجد تمر او شيء فعند اي شيء حلو يجرى ايه عن هذا. هذا باختصار احكام الاضحية. طيب عندنا كتاب الطائفة - [00:18:28](#)

واحكام الطائفة اول شيء عندنا يحل حيوان البحر كيف مات في اي صورة كان يعني حيوان البحر هذا اللي هو السمك الحوت كلب البحر خنزير البحر كل ما في البحر فهو حلال - [00:18:45](#)

تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذا قال احل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجراد. واما الدمان فالكبد والطحال وايضا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ماء البحر قال هو الطهور ماء الحل ميتته. فهذا يشمل ايه؟ يشمل كل شيء - [00:19:01](#)

في البحر. طيب حيوان البر يحل منه الانعام. وان اختلفت انواعها والخيول وبقر الوحش وحمير الوحش وغيره. يعني هناك اشياء كسيرة جدا تحل من الا ان الاصل ان هي حلال - [00:19:21](#)

الاصل في الحيوانات هي حل الا ما ورد الدليل على انه ايه؟ حرام كما سيأتي ان شاء الله يحرم اكل ما يعيش في بر وبحر. يعني الشيء اللي يعيش في البر ويعيش في البحر في نفس الوقت فهذا حرام اكله عند السادة الشافعية - [00:19:36](#)

الضفدع والتمساح والسرطان والحية والسلحفاة وهذه الاشياء ما دام انها تعيش في البر وتعيش في البحر تمام؟ فعند اذن هذه هيحرم اكلها عند السادة الشافعية ايضا يحرم بغل وحمير اهل البغل حرام اكله. والحمير الاهلي حمار اكله بخلاف الحصان يحل اكله وكذلك الحمار الوحشي يحل - [00:19:51](#)

وكذلك كل زيناب من السباع ومخلب من الطير. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل زيناب من السباع ولا مخلب من الابه؟ من الطير. فاي شيء له مخلب من الطير - [00:20:13](#)

فعند اذن لا يجوز اكله وكذلك كل شيء له آ يعني ناب من السباع لا يجوز اكله ايضا يحرم ما ندب قتله. يعني اي شيء الشرع ندب يعني الى قتله كالحية والعقرب والغراب والابقع - [00:20:29](#)

والحذاء او هذه الاشياء فعند اذن هذه الاشياء يحرم اكلها. لان الشرع امر بقتلها ايضا ما لا نص فيه. يعني فرضنا ان فيه شيء ما وردش فيه ان هو حلال ولا هو حرام - [00:20:46](#)

قال ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل. يعني اذا استطابوا الناس اللي هم الميسورين الحال وما

فیش وقت ضرورة ان هم يأكلوه فان استطابوه حل. وان يعني آآ لم يستطابوه فعند اذن لا يحل - [00:20:59](#)

فهناك اشياء كسيرة جدا مسكوت عنها في الشرع. فهذه الاشياء ان استطابها اهل العرب اللي هم اصحاب الطباع السليمة في هذه

الحالة يصبح حلال. واما ان استقبحوه فعند اذن يكون حرام في هذه الحالة - [00:21:18](#)

طيب ان ظهر تغير لحم الجلالة. تمام؟ حرم اكله يعني الجلالة اللي هي بتأكل الايه؟ النجاسات وهذه الاشياء. وبالاخص اللي هي

بتمشي تاكل في الشوارع او في اماكن القازورات وهذه الاشياء فعند اذن ازا - [00:21:34](#)

لحمها غير مستطاع باذن الله يحل اكلها في هذه الحالة. وعندئذ تحبس حتى تغلف شيء طاهر. وآآ يعني عدة ايام سم بعد ذلك يطيب

اكله وتحل في هذه الحالة طيب عندنا انسان - [00:21:49](#)

خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد آآ شيء محرما. يعني فرضنا ان هو وجد لم يجد الا حمار اهلي. او وجد الا زينب من

السباع او مخلص من - [00:22:03](#)

اي شيء من هذا. فعند اذن في هذه الحالة يعني يجوز له لانه مضطر لان الله سبحانه وتعالى فصل لنا ما حرم علينا قال ثم قال الا ما

اضطرتتم اليه - [00:22:15](#)

يجوز للانسان اذا كان مضطر حتى اذا كان يشرب خمرة او شيء اذا كان مضطر لان يصوغ لقمة في حلقه ويعني او هو يعني على

هالك من العطش وليس امامه الا الخمرة او ليس امامه الا شيء نجس او ليس امامه الا آآ مسلا ميتة او شيء. فعند اذن يباح له بل

يتعين - [00:22:28](#)

عليه في هذه الحالة ان شاء الله نكون بهذا قد انتهينا من كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية في سبعة وستين

محاضرة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبلها منا ومنكم وان يكتب لنا الاجر واياكم وان ينفعنا واياكم بما علمنا. هذا وصل اللهم

وسلم على نبينا محمد. وآآ قبل - [00:22:48](#)

ان انتهي من هذا ايضا آآ يعني احب ان اشكر الاخوة الكرام الذين يعني كانوا يصورون معنا الاخ بشير وابو سفيان وعمار واخ علي

الذين تعبوا معنا آآ في هذه الدورة من التصوير وآآ المونتاج وهذه الاشياء. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب اجرهم وان يبارك في -

[00:23:10](#)

وان ينفع بهم وان يجزي كل من ساعد في نشر هذا العلم. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:23:30](#)